جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق

قانون دولي عام

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبة:

عليم سارة

يوم: **04/05/2024**

قواعد الحرب في القانون الدولي العام

لجنة المناقشة

نور الدين نموشي	أستاذ مساعد قسم أ	مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
دنش رياض	أستاذ محاضر قسم أ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
سامية يتوجي	أستاذ محاضر قسم أ	محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية :

2023م/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله ﷻ

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة..ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى التي قدمت لي كل الدعم إلى التي ضحت بكل شيء من أجلي..أمي..

إلى الذي تعب من أجل سعادتي وجعل نفسه جسرا ليوصلني لبر الأمان إلى الذي باع الغالي والنفيس من أجل أن أتذوق طعم الحليب.. إلى والدي الحبيب

وإلى خالي العزيز الذي لم يبخل علي بدعواته ونصائحه رغم فقره

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: "نموشي نور الدين

مقدمة

الحرب يحكمها وينظمها العديد من الاتفاقيات، والقرارات، والبروتوكولات الدولية، مما يضيع بداخلها القدرة على استخراج القواعد التي تحكم الحرب كعملية الفرز عن المبدأ وغيرها من التفصيلات.

فالقاعدة تعني عدم الخروج عنها والإخلال بها مع ترتيب المسؤولية الدولية من كل متفرع الجنائية وغيرها.

واستخراج قواعد الحرب من رزنامة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحصرها ليس بالعمل الهين، فمثلا: الإبادة الدولية التي تقررت في الاتفاقية الأممية في 1948/12/9والتي كان السبب المباشر والفعال لوضع هذه الاتفاقية قائما على تلبية الكيان اليهودي عند الاعتراف غير الشرعي للأمم المتحدة به، متخذا من ذريعة وكذبة الهيلوكوست دافعا لوضع هذه الاتفاقية وإلزام المجتمع الدولي بعدم خرقها، أو المساس بها، أو التعرض لمثل ما تعرض له ما تمت محاكمته من الألمانيين واليابانيين في محاكم نوربمبورغ وطوكيو ... إلى أن جاء الزمن في عدوان الكيان الصهيوني على غزة في: 2024/10/24 وقيامه بمجازر وجرائم تقع كلها تحت طائلة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها السابقة الذكر مما كشف حقيقة من المستفيد من هذه الاتفاقية ومن غير المستفيد.

فإن كان الكيان اليهودي قد استغل الاستفادة منها منذ وضعها 1948 وتكبيل الإرادة الدولية لتحقيق مصالحه فإن هذه الاتفاقية التي سعى وبدل جهد لوضعها قد انقلبت عليه في 2024 وكشفت حقيقة وطريقة تلاعبه بقواعد قانون الحرب كما تم توضيحه في البحث.
فالصعوبة لا تكمن في محتوى هذه الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقيات التي تنظم الحرب وتحكمها وإنما في طريقة استخراج القاعدة التي تم خرقها لتسهل عملية ترتيب المسؤولية الدولية وتوقيعها بكل ما يتطلب من وسائل الردع على مخالفيها وقد تم دراسة قواعد الحرب طبقا لما تتطلبه منهجية البحث من حيث الإشكالية.

إشكالية الدراسة

وأمام هذا الأمر تطرح الإشكالية القائلة: فيما تتمثل الضوابط التي تحكم الإخلال بقواعد الحرب؟ وما هو المخرج عند عدم الالتزام بها؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

ما المقصود بالحرب والعدوان؟

كيف يتم تصميم نظام الحرب في الساحة الدولية؟

أهمية الموضوع

ولعل موضوع الدراسة هذه يكتسي أهمية من حيث وجود إشكالية حقيقية تحتاج إلى بحث ودراسة لأجل الوصول إلى قواعد الحرب في القانون الدولي العام، والبحث عن الهيئات الدولية التي تضبط الإخلال بقواعد الحرب.

أسباب اختيار الموضوع

وقد كان من أسباب اختيار هذا الموضوع على الأقل سببين؛ أولها: وهو المتعلق بمحاولة بناء تصور معرفي حول المسألة محل البحث، ثم طرحها في شكل مبسط ومتكامل لكل حيثيات الموضوع. وثانيها: وهو المتعلق بالاستجابة لنداء داخلي بضرورة الكشف والتمحيص في الدوافع الحقيقية لمسألة القواعد المتحكمة في القانون الدولي العام.

أهداف البحث

نرمي من وراء هذا البحث إلى تحقيق هدفين هما: هدف رئيسي ويتمثل في الإجابة عن التساؤلات المطروحة فيه، وآخر يبين كيف أصبحت الهيئات الدولية القضائية عاجزة عن فرض احترام قواعد الحرب التي كانت السبب في نشأتها ووجودها كما هو العدوان على غزة كشف من يعلو على هذه الهيئات ولا يكترث لوجودها

تقسيم المحتوى

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين انحصر الفصل الأول إلى: إعلان الحرب ونظامها في إطار مبحثين: عالج المبحث الأول: الحرب والعدوان، أما المبحث الثاني: فتمت فيه دراسة نظام الحرب في الساحة الدولية، أما الفصل الثاني: فدارت محاوره قواعد الحرب ومدى إلزاميتها التي تمت منافشتها في مبحثين؛ عالج المبحث الأول: بعض قواعد الحرب وتفرعاتها واختص المبحث الثاني: بمدى إلزامية قواعد الحرب. لينتهي البحث بخاتمة تضمنت حوصلة ما تم التوصل إليه من استنتاجات واقتراحات.

منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله تم التطرق إلى وصف صور المعاملة والمجازر التي يتعرض لها سكان قطاع غزة مع تحليل قواعد الحرب وما يتخللها من أوجه القصور أثناء نشوب الحرب فيزداد معها جحافل الضحايا.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم البحث إلى فصلين، لينتهي البحث بخاتمة تتضمن حوصلة ما تم التوصل إليه من استنتاجات واقتراحات.

الفصل الأول

إعلان الحرب ونظامها

المبحث الأول: الحرب والعدوان

المطلب الأول: تعريف الحرب والعدوان

المطلب الثاني: إعلان الحرب

المطلب الثالث: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

المبحث الثاني: نظام الحرب في الساحة الدولية

المطلب الأول: إدارة الحرب في الساحة البرية

المطلب الثاني: إدارة الحرب في الساحة البحرية

المطلب الثالث: إدارة الحرب في الساحة الجوية

الفصل الأول

إعلان الحرب ونظامها

تم تدشين القرن الواحد والعشرين كغيره من بقية القرون الخوالي بالحروب والمجازر، ولكل أنواع الإبادة دون رحمة أو شفقة وكأننا نعيش شريعة الغاب، ممّا يدفع إلى التساؤل بكل ألم عن الجدوى من وجود هذه الرزم من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تتولى تنظيم الحرب وضبط قواعد لها من بداية اشتعالها إلى نهاية إخمادها. وهذا ما تم مناقشته وتوضيحه في هذا الفصل في مبحثين، اختص المبحث الأول في: تعريف الحرب والعدوان من بداية إعلانها مع رفع اللبس عن ضوابط الحرب. ليتفرد المبحث الثاني عن دراسة نظام الحرب وكيفية إدارتها في جميع الساحات البرية والبحرية والجوية.

وهذا غاية توضيحه على التوالي:

المبحث الأول

الحرب والعدوان

اهتم هذا المبحث لعرف اللبس والغموض عن اختلاط معاني الحرب عن مفاهيم ومعاني العدوان والنظام الذي يقوم بعملية الفرز بين المقاتل وغير المقاتل ومن يقع تحت مظلة الحرب والعدوان وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

تعريف الحرب والعدوان

1. تعريف الحرب في القانون الدولي

وضعت تعريفات عدة للحرب في القانون الدولي العام، واختلفت تعريفاتها تبعا لدوافعها وأحجامها والزمن والآثار التي تخلفها، ويمكن تعريف الحرب بالمعنى الدقيق وذلك كالآتي:

أ. **لغة:** وتتفق جميع المعاجم العربية وغير العربية أنها نزال دموي بين الفئات المتقاتلة.

اصطلاحا:

يعرفها الدكتور حازم محمد علتم: "أنّ الحرب تنصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى ويكون الغرض منه، تحقيق المصالح الذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما ستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية".[1]

ويمكن تعريف الحرب حسب القانون الدولي العام بأنّها: صراع مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير. والحرب لا تكون إلا بين الدول، أمّا النضال المسلح بين بعض الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابعة لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم، فلا يعتبر حربا دولية.[2]

ويعرف عمر سعد الله نقلا عن توماس بلاس الحرب بأنّه: صراع مسلح ودموي بين جماعات ومنظمة وهي صورة من صور العنف لها خاصية أساسية، وهي أنها منهجية ومنظمة بالنسبة للجماعات التي تقوم بها، بالنسبة للطرق التي يديرونها بها، وقواعد تتغير وتتبدل تبعا للأماكن والعصور وتكون خاصيتها الأخيرة في كونها دامية إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حياة البشر لا تعدو أن تكون نزاعا أو تبادل تهديدات.[3]

وقد برز مصطلح العدوان إلى جانب مصطلح الحرب. فما هو العدوان؟

---

[1] **موسى علي الفهد، وسائل الإعلام والحرب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012م، ص85.**

[2] **محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحبلى الحقوقية، ط5، دب، 2004م، ص723.**

[3] **عمر سعد الله، القانون لحل النزاعات، دار هومه، ط2، دب، دت، ص174.**

2. تعريف العدوان

لقد برز تعريف العدوان في القرار رقم 3314 (د- 29) سنة 1974 من الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 2319 بنص في المادة 1:

(العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف).

وهذا تعريف العدوان يشمل الدولة سواء كان عضو في الدول المتحدة أو ليس عضوا طبقا للفقرة أ نفس المادة سابقة الذكر

وتنطبق صفة العمل العدواني كمنصف على ذلك المادة 3 من نفس القرار.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو يضم لإقليم دولة أخرى أو جزءا منه باستعمال القوة

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى

قيام القوات المسلحة لدولة ما لمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة ما

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى لموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد وجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق

سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة (كاستخدام المغرب أراضي أمريكا وفرنسا لتهديد بلدنا الجزائر).

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما (كما تفعل الإمارات مع المغرب ضد بلدنا الجزائر) أو تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من

أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة حيث تعادي الأعمال المعدة أعلاة أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك وباختصار فإن العمل العدواني يعد جريمة ضد السلم الدولي ويرتب المسؤولية الدولية (م5).[1]

المطلب الثاني

إعلان الحرب

وتم معالجته في نقطتين أولهما إعلان الحرب وثانيهما معرفة إعلان الحرب.

1. إعلان الحرب

إعلان الحرب هو عمل سيادي انفرادي تدخل بمقتضاه دولة في حرب مع دولة أخرى؛ وذلك بناء على قرار يتخذ في الأنظمة الديمقراطية من قبل السلطة التنفيذية وبموافقة البرلمان، أما على مستوى القانون فقد كان "إعلان الحرب" يعرف وفقا لاتفاقية لاهاي الخاصة بانطلاق الأعمال العدائية والصادرة في 1907/10/18 بوصفه: إنذاراً رسميا واضحاً يجب أن يسبق الحرب، تُعلِم بمقتضاه دولة ما دولة أخرى.[2]

أنّ حالة السلم بينهما انتهت وأنّ الحرب قد انطلقت، ولتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص بالحرب، فلا تبدأ الأعمال العسكرية إلا بعد إصدار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار في صورة إعلان حرب مسببا، أو في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه.[3]

---

[1] موسوعة القانون الدولي ام الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية في القرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، مجلد1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2003م، ص91.

[2] أيمن سلامة، إعلان الحرب في القانونين الدولي والدولي الإنساني، العدد الأول، السنة الأولى، يناير، 2023م، ص94.

[3] طارق عرت رخا، القانون الدولي العام في الحرب والسلم، دار النهضة العربية، 2006م، القاهرة، مصر، ص546.

2. كيفية بداية إعلان الحرب

وفق النظرية التقليدية: لا بد من إعلان صريح ببدء الأعمال الحربية لتكون الحرب قد بدأت من الناحية القانونية، وهذا ما أكده فقهاء القانون الدولي الأوائل أمثال: فايتل، بلنتش، لوتر بخت.[1]

وتؤيد آراء هذا الاتجاه الفقهي نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ 1907 "أنّ القوى المتعاقدة تعترف بأنّ القتال بينهما لا ينبغي أن يقوم قبل توجيه إنذار مسبق وصريح يتخذ إما شكل الإعلان عن الحرب، مع إعطاء الأسباب أو احتجاج ينطوي على مطالب الدولة التي يتوقف على عدم إجابتها قيام الحرب تلقائيا بعد فترة الإعلان، ولا يشترط مدة زمنية بعد الإعلان لبدء الحرب"،[2] فلا يوجد في الاتفاقية ما يمنع الدولة قانونا أن تشن الحرب بعد الإعلان مباشرة.[3]

نقد النظرية التقليدية: وقد تعرضت النظرية للنقد من جانب الفقه الانجلو سكوني بشأن ضرورة إعلان الحرب لاعتبارها قائمة قانونا؛ وذلك وفقا حجتين:

أولا: أنه من غير المعقول أن يضعف الموقف العسكري للدولة وتتخلى عن الفائدة التي يمكن أن تعود عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

ثانيا: أن بدء الحرب يعرف جيدا من التحقيق من أول عمل للعدوان وذلك أكثر دقة في تحديد بدئها من مجرد الإعلان.[4]

بهذا فإن الفقه الانجلو سكوني كان يعترف بوجود الحرب قبل إعلانها بمجرد وجود الاشتباكات العسكرية بين الطرفين.[5]

---

[1] طارق عرت رخا، المرجع السابق، ص547.

[2] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة.

[3] وهذا ما فعلته ألمانيا ببعض الدول في الحرب العالمية الثانية لمواجهة الدولة غريمتها بعنصر المفاجأة.

[4] طارق عرت رخا، المرجع السابق، ص547.

[5] المرجع نفسه، ص548.

3.السلطة المختصة بإعلان الحرب:

القانون العام الداخلي لكل دولة هو المرجع في تحديد السلطة المختصة بإعلان الحرب والقيود الدستورية التي يرجع إليها الحق في إعلان الحرب.

وتعتبر هذه المسألة أساساً من مباحث القانون الدستوري لا القانون الدولي العام، والاتجاه الدستوري الغالب هو أنّ إعلان الحرب من اختصاص السلطة التنفيذية.[1]

نتائج إعلان الحرب: يترتب على إعلان الحرب آثار هامة منها: [2]

حلول حالة الحرب محل السلام.

نشوء موقف (الحياد) للدول غير المتحاربة.

انتهاء بعض المساهمات السابق عقدها بين الدول المتحاربة.

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة.

وصف رعايا الدول المتحاربة بصفة العدو، وعليه يجب هنا أن نميز بين الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات.[3]

فيما يخص بالأشخاص الطبيعيين: عرف المجتمع الدولي نظامان وهما:

النظام الفرنسي القائم على الجنسية.

النظام الانجلو سكوني القائم على الإقامة، والذي تخلت عنه بريطانيا منذ عام 1915م.

فما يتعلق بالمؤسسات: فقد استقر الأمر بشأنها على اعتبار صفة العدو مرتبطة بالإدارة أو بملكية المال، فكل شركة تكون إدارتها أو رأس مالها في مجموعة أو جانبه الأعظم في يد أشخاص الأعداء، تعتبر من الأعداء.[4]

---

[1] ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في الحرب والسلم، شركة مكابق الكويجي التجارية، 1996-1997م،ص 272.

[2] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م، ص591.

[3] طارق عرت رخا، المرجع السابق، ص548.

[4] طارق عرت رخا، المرجع نفسه، ص549.

المطلب الثالث

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يميز القانون الدولي طبقا لاتفاقية لاهاي 1907 بين المحاربين طبقا للقانون الدولي وهم المؤهلون للقيام بالأعمال الحربية والمعرضون للهجوم من قبل الخصم ويتمتعون بمعاملة أسرى الحرب حال وقوعهم في الأسر.[1]

وغير المحاربين ولا يجوز لهم مباشرة الأعمال الحربية وتثبت صفة المحارب النظامي لأفراد القوات المسلحة للدولة والمجندين والمتطوعين شريطة أن تكون أعمالهم مرتبطة بالدولة التابعة لها، ويحاربون علنا ويراعون قوانين الحرب وأعرافها.

بما فيها قواعد الحرب المسلحة للتحرر من الاستعمار تحكمهم قواعد ق، د،ع بما فيها قواعد الحرب ويقع أسراهم تحت طائلة المادة 4 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.[2]

المبحث الثاني

نظام الحرب في الساحة الدولية

تنقسم الحروب في القانون الدولي إلى العديد من التقسيمات، منها:

الحروب الدولية وهي الحروب التي تشمل حروب مشروعية القوة المسلحة وحروب عدم مشروعية القوة المسلحة، وحروب داخلية تكون بين القوى الداخلية أي القوى السياسية، وهناك من يقسمها باعتبار مشروعيتها وعدالتها فتكون الحرب عادلة أو دفاعية، وقد تكون

---

[1] **ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص275.**

[2] **المرجع نفسه، ص276.**

الحرب شاملة أو عدوانية. وأما الاتفاقيات الأربع لجنيف قسمت الحروب باعتبار نطاقها إلى: (حروب بحرية، حروب جوية، حروب برية).[1]

المطلب الأول

إدارة الحرب في الساحة البرية

الأصل أن تدار العمليات الحربية على أقاليم الدول المحاربة، دون المناطق التابعة للدولة المحايدة، إلا أنه من الناحية الأخرى يسعى كل متحارب لإضعاف خصمه في جميع الأماكن والأوقات؛ لذلك شهد الواقع الدولي امتداد العمليات العربية إلى أقاليم محايدة وسوف نعرض للحرب البرية في عدة فروع.[2]

الفرع الأول

وسائل الحرب البرية وتدابير حماية المدنيين والمنشآت البرية

يجب أن يقتصر هدف وسائل العنف المستخدم في الحرب إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو وللتغلب عليه وقهره عسكريا دون أن تتجاوز لأهداف أخرى تتسم بالهمجية والغدر. فلذلك وجدت وسائل مشروعة للعنف وهناك وسائل غير مشروعة على الوجه الآخر. وهي كما يلي: [3]

الوسائل غير المشروعة للعنف

استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد آلام المصابين ويعانون من خطورة في إصابتهم (كالقذائف القابلة لانفجار أو المحتوية لمواد ملتهبة أو حارقة).

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للنشر والطبع، ط1، القاهرة، 2008م، ص21.

[2] من أمثلة ذلك الحرب اليابانية الروسية عام 1904، حيث جرت على إقليم منشوريا وكوريا واحتلال سالونيكا بواسطة الحلفاء.

[3] الشافعي بشير، المرجع السابق، ص741..

منع استخدام الأسلحة الكيماوية أو البكتروبولوجية الناشرة للأمراض والأوبئة ودسها في موارد المياه والمؤن وغيرها.

الإجهاز على الجرحى أو القتل أو الاعتداء على من سلم نفسه وأصبح في حكم الأسير.

استخدام الأسلحة الذرية كما استخدمت هيروشيما وناكازاكي .. من قبل و،م،أ وما سببت من أضرار ما زال سكان حماتين المدينتين في اليابان يعانون من أثرها.

ورغم ضرر استخدام الأسلحة النووية إلا أنه لا يوجد أي نص اتفاقي يجرم أو يعاقب من يستخدم هذه الأسلحة الفتاكة أو يصرح باستخدامها.

كما صرح يوم الأثنين 2024/05/13م السيناتور الجمهوري الأمريكي ليندسي غبراهام المقرب من الرئيس الأمريكي بايدن بضرب غزة وإيران بالقنابل النووية كما ضربت هيروشيما وناكازاكي. مدعيا أن للإسرائيل أخفت ضربها بالقنبلة النووية.

ولو كان هذا التصريح صادرا من أي دولة عربية لمحت من الأرض لكن ما دام أنه صدر من راعية حقوق الإنسان في العالم أمريكا فإنها تتحلل من هذه المسؤولية ما دامت سلطتها الرسمية من شعب الله المختار لأن تصريح قراهام اليهودي سبقه ترويج وزير التراث اليهودي غمي حاي الياهو إبادة غزة بالسلاح النووي بتاريخ: 2023/12/1.

حصار وقصف المدن وانتهاك حقوق المدنيين وقت الحرب أوجبت لائحة لاهاي ضرورة التفرقة بين المدن المحصنة والمدن المفتوحة، وبمشروعية حصارها وضرب المدن المحصنة بوصفه وسيلة للدفاع أما المدن غير المحصنة فلا يجوز حصارها وضربها بالقنابل.

واشترطت اللجنة لمشروعية قذف المدن المحصنة توفر الشروط التالية:[1]

لا يوجه ضد المدن أو القرى غير المدافع عليها.

أن يقوم القائد بإحضار السلطات المدنية بعزمه على ضربها إذا لم تكن تنوي التسليم.

عدم استهداف المباني المخصصة للعبادة والمنشآت الفنية والعملية والخيرية والمستشفيات.

---

[1] **الشافعي بشير، المرجع السابق، ص741.**

ويمكن التنبيه إلى أنّ الوسائل غير المشروعة والتي يجب أن يكون محرم استعمالها بالقطع.

التأكيد منها ثم فصلت م 51 من البروتوكول حول قواعد حماية المدنيين وألفت الالتزامات التالية: [1]

حظر الهجوم على المدنيين وتعنيفهم أو تهديدهم.

حظر الهجمات العشوائية.

حظر وسائل الغدر والخيانة.

تعتبر فن الوسائل غير المشروعة، أي هو خيانة الثقة ومن هذه الوسائل نجد:

التظاهر بالتسليم للعدو وللوقوع به التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة.

استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

استعمال ملابس جنود العدو.

الغدر بأحد رجال العدو بوضع جائزة لاغتياله.

أما الخدع المشروعة:

التظاهر بالانسحاب

مفاجأة العدو بالهجوم ليلا.

زرع الألغام

نشر معلومات غير صحيحة.

الجوسسة.

وسائل العنف المشروعة[2]

من حق حل الدول المحاربة أن تستخدم ضد قوات العدو الوسائل الأخرى التي تقتضيها الضروريات العسكرية بهدف قهر العدو والتغلب عليه وإرغامه على التسليم وتوقيف الحرب.

---

[1] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص570.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، الكويت، دت، ص715.

كما أنّ لكل منهم أن يقتل أو يصيب ما استطاع من رجال العدو حاملي السلاح وأن يأسر من يلقي سلاحه منهم.

تدمير كل الممتلكات التي يمكن أن يستفيد منها العدو.

الفرع الثاني

قواعد معاملة الأسرى والمرضى والقتلى والمفقودين

قواعد معاملة الأسرى

قديما: كانت الدول المتحاربة تقتل الأسرى بهمجية ثم تسترقهم. ثم افتداء الأسرى يتم بالمال، أو بمبادلة الأسرى المتحاربين.

حاليا: ينظر الأسير من منظور القانون الدولي بأنه كإجراء وقائي يتخذ في مواجهة العدو يتم وضعه تحت المراقبة لاتقاء خطره مع العناية به حتى يتقرر الإفراج عنه في نهاية الحرب طبقا لقواعد الحرب.

مصادر معاملة الأسرى[1]

العرف كمصدر قانوني أول لقواعد معاملة أسرى الحرب ومن الذين يعتبرون كأسرى حرب في العرف الدولي:

أفراد القوات.

ومن يأخذون كأسرى الحرب:

أفراد القوات المقاتلة أو المتطوعة.

الأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات.

أفراد الشعب القائم في وجه العدو.

رئيس الدولة العدو ووزرائها.

القانون كمصادر لمعاملات أسرى الحرب

احترام معتقدات الأسرى.

يجب أن يسمح لأسرى بالاحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة.

---

[1] م1/12 من الاتفاقية جنيف لسنة 1949 بشأن معاملة الأسرى.

وضعهم في أماكن بعيدة عن القتال.

معاملتهم بإنسانية.

تشغيل الأسرى: يجوز للدولة الآسرة تشغيل الأسرى من الجنود دون الضباط بشرط أن يتناسب الشغل مع مؤهلاتهم دون إرهاقهم.

الإفراج عن الأسرى

الإفراج عن أسرى الحرب يتوعد منهم أن لا يعودوا لعمل السلاح.

الإفراج النهائي لا يتم عن الأسرى إلا بعد انتهاء الحرب وإبرام عقد الصلح، حيث يتم إعادة الأسرى إلى بلدهم.

جرحى ومرضى الحرب

تجسد مبادئ الإنسانية في العرف الدولي للعناية بجرحى ومرضى الحرب، أما حاليا فقد تمكن المجتمع الدولي من إبرام عدة اتفاقيات عامة متلاحقة في هذا الشأن في جنيف.

القواعد التي أتت بها المصادر المذكورة بشأن الأشخاص الجرحى والمرضى [1]

حماية المرضى والجرحى المصابين في الميادين أيا كانت جنسيتهم فرضت على الفريقين المتحاربين.

قواعد خاصة.

حماية المستشفيات والمنشآت الصحية الثابتة.

احترام الهيئة الصحية ورجال الإسعاف والأطباء.

استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

القتلى: أبرمت اتفاقية جنيف عام 1949 بشأن الجرحى والمرضى بالتزامات اتجاه القتلى فيما يلي:

منع العبث بالجثث القتلى وبأشيائهم.

التحقق من شخصية القتيل.

يتبادل الجثث بين المتحابين.

---

[1] **م1/12 من الاتفاقية جنيف لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، المصدر السابق.**

دفنهم بعد تقديم المراسيم الدينية الخاصة بهم.

الفرع الثالث

الاحتلال الحربي وآثاره

معنى الاحتلال: يعني تمكن قوات الدولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعض سيطرة فعلية.

الآثار المترتبة على الاحتلال

على السيادة: فإن الاحتلال لا يترتب عنه زوال سيادة الدولة على إقليمها وإن ترتب عليه زوال الحكومة الشرعية، فوضع الدولة القائمة باحتلال وضع إداري بحت، يخولها بعض الحقوق في إطار هذا الوضع.

فبالتالي لا يجوز أن يعلن من جانب واحد ضم هذه الأقاليم إليه على أقر الاحتلال وبالتالي يمنع على الدولة المحتلة معاملة الإقليم المحتل كجزء من إقليمها.

على المدنيين [1]

احترام المعتقدات.

احترام حياة سكان الإقليم وسلامتهم وحراستهم وحماية شرفهم.

حق الأفراد البقاء في أراضيهم.

عدم جواز أن تصدر سلطة الاحتلال قوانين جنائية تطبق على السكان بأثر رجعي.

حماية الحرب البرية[2]

إيقاف الأعمال الحربية.

إبرام الصلح.

توطئة لإعادة السلام.

وقف إطلاق النار بتنفيذ صادر من مجلس الأمن أو هيئة دولية أخرى.

إيقاف جماعي خاص بوقف أو إنهاء القتال.

---

[1] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص573.

[2] المرجع نفسه، ص573.

المطلب الثاني

إدارة الحرب في الساحة البحرية

أولا: الحرب البحرية

وتكون الحرب بحرية عندما يقع العدوان بواسطة القوات البحرية حتى ولو كان العدوان موجها إلى داخل الأقاليم البحرية مثل: أهداف أرضية من قبل الأساطيل البحرية للدولة المتحاربة.[1]

ثانيا: قانون الحرب البحرية[2]

العرف الدولي: نشأت قواعد الحرب البحرية نشأة عرفية نتيجة العادات التي استقرت وأصبح ينظر إليها على أنها قواعد واجبة الاحترام.

المعاهدات الدولية: نذكر كالآتي:

إعلان باريس في 16أفريل 1856 خاص بتنظيم الحصار البحري.

المعاهدة الأنجلو الأمريكية المبرمة في واشنطن في 1871/5/5 بخصوص "قضية الاوباما" الالتزامات الدولية المحايدة.

اتفاقية لاهاي في: 1907/10/18 "خصصت 7اتفاقيات للحرب البحرية.

تصريح لندن البحري عام 1909.

اتفاقية واشنطن في 6فبراير 1922 تتعلق بحرب الغواصات.

اتفاق لندن البحري في 22أفريل عام 1930 الخاصة بالتعرض للسفن التجارية.

بروتوكول لندن في 6نوفمبر سنة 1936 لتنظيم حرب الغواصات.

اتفاقية جنيف 12أغسطس سنة 1949 لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحر.

---

[1] ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص268.

[2] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص587.

ثالثا: مسرح الحرب البحرية[1]

النطاق الجائز للحرب البحرية: ويشمل ما يلي:

المياه الإقليمية للمحاربين.

أعالي البحار "البحر العام".

المياه الوطنية للمحاربين المتصلة بالبحر، كالخلجات الوطنية والموانئ والأحواض البحرية والقنوات.

المناطق المستبعدة من نطاق الحرب البحرية: وتشمل:

المياه الإقليمية للدول المحايدة: نص المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثالثة سنة 1907 على حظر كل الأعمال الحربية في المياه المحايدة.

المناطق المتفق على حيادها دوليا: مثل قناة السويس، قناة بنما، ومضيق ماجلان وأرخبيل.

رابعا: مكونات القوات البحرية[2]

تتكون القوات البحرية أثناء الحرب البحري من:

القوات النظامية: وتتمثل السفن الحربية التي تتوفر فيها هذه الصفة الحربية، ولكي تعد السفينة حربية يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

أن تكون جزء من القوات العسكرية البحرية للدولة.

أن يقودها ضابط عامل في الخدمة البحرية للدولة.

أن يكون على ظهرها طاقما من البحرية العسكرية.

أن تكون مخولة رفع علم وشارة بحرية عسكرية.

القوات غير النظامية: وتتمثل فيما يلي:

مراكب التصدي "سفن الاستيلاء": وهي مراكب خاصة تظل تحت هيمنة صاحبها، وتقوم في زمن السلم بعمليات تجارية، أما في زمن الحرب تأذن الدولة

---

[1] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص588.

[2] المرجع نفسه، ص589-590.

لأصحاب هذه المراكب بتسليحها والخروج بها في عرض البحر لمهاجمة السفن العدو الحربية.

تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية: نص اتفاقية لاهاي 7 لسنة 1907 نصت على كيفية تحويل السفينة التجارية إلى سفينة حربية.

خامسا: وسائل الحرب البحرية:

الوسائل غير المشروعة "وسائل العذر[1]

الملاحة تحت علم مزيف: ويعتبر حيلة من حيل الحرب المباحة.

الحرب تحت علم مزيف: ويعتب غير مباح لارتكاب عمل من أعمال الحرب.

الوسائل المشروعة: وتتمثل في جميع الوسائل القتالية والتي لا تدخل تحت مفهوم وسائل العذر، فهي تعتبر مشروعة في الحرب البحرية وتتمثل فيما يلي:[2]

القذف البحري للموانئ ومنشآت الدفاع الساحلية.

استخدام الغواصات تكمن خطورتها في أنها تعمل تحت الماء دون أن ترى.

الألغام البحرية فهي سلاح مشروع في الحرب البحرية.

الحصار البحري: يقصد به منح ودخول وخروج السفن من وإلى دولة العدو بين البحر العام وشواطئ العدو.

سادسا: حقوق وواجبات المحاربين وغير المحاربين في البحار

حقوق وواجبات المحاربين في البحار[3]

فيما يتعلق بالسفن والأشياء التي تحملها:

لكل من الدولة المحاربة أن تدمر سفن العدو الحربية.

يجوز للدولة المحاربة أن تأسر سفن العدو وتأخذها غنيمة.

أما السفن العامة غير الحربية للعدو هناك اختلاف فالبعض يرى أنها تأخذ حكم السفينة الحربية فيجوز تدميرها، والبعض الآخر يقول لا يجوز ذلك.

---

[1] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص623.

[2] طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص595.

[3] المرجع نفسه، ص603-606.

وضع السفن الخاصة للعدو: فلا يجوز مبادرتها بإطلاق النار كالسفن الحربية وتدميرها إلا في حالة الضرورة القصوى.

سفن وأشياء لا يجوز أن تعترض لها في الحرب البحرية فهي تتمتع بحصانة وحماية خاصة؛ كالسفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي أو الملاحة الصغيرة أو السفن التي تقوم برسائل دينية أو علمية أو خبرية، سفن المستشفيات، سفن البريد، سفن نقل الأسرى.

حقوق وواجبات غير المحاربين في البحار[1]

يتم إخلاء البحارة والضباط الذين من رعايا العدو ولا يؤخذوا كأسرى حرب.

أما فيما يخص التجارة والضباط التابعين للدولة المحايدة والذين يعملون على إحدى سفن العدو فيخلى سبيلهم دون شرط.

إطلاق سراح المسافرين الذين يتواجدون على السفينة المضبوطة؛ وذلك دون قيد أو شرط، ما لم يكونوا من أفراد القوات العسكرية.

المطلب الثالث

إدارة الحرب في الساحة الجوية

فهي الحرب التي تجرى في الفضاء وتشمل كل الأعمال العسكرية في الجو ويدخل فيها حرب الفضاء، وتعد أحدث أنواع الحروب من حيث وسائلها التي تعتمد على أحدث تكنولوجيا العصر...[2]

وهي تلك الحرب التي تتم في الجو وتتضمن كل العمليات العسكرية الاستكشاف، التدمير التي تقوم بها الطائرات ضد العدو والتي كانت تفتقر إلى التنظيم قبل 1914 إلا فيما عدا: [3]

---

[1] **طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص609-610.**

[2] **الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص1236.**

[3] **ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص95.**

حظر إطلاق صواريخ من البالونات، وحظر محدود بمدة 5سنوات ومقرر بإعلان لاهاي 1899.

الحظر العام ضد القذف بالقنابل بأي وسيلة كانت للمدن المفتوحة الواردة في المادة 25 من لائحة لاهاي لسنة 1907.

وقد تضاربت آراء الفقهاء حول مشروعية استعمال هذه الوسيلة في الحرب.. كونها تلحق الضرر بالمدنيين..

وقد اجتمعت اللجنة في لاهاي 1923 وانتهت في مشروعها إلى تنظيم الحرب الجوية:[1]

القوات الجوية وقوامها

تتكون القوات الجوية من مجموعة طائرات حربية بمختلف أنواعها ط القتال، ط المطاردة، ط قاذفات النابل والصواريخ، ط الاكتشاف..

ويجب أن يراعي بالنسبة للطائرات الحربية ما سبق ذكره أن يكون لها مظهرا خارجيا يدل عليها ويقودها طاقم عسكري يحمل شارات مميزة.

ويعامل من يعمل عليها كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو.

ويجب عند تحويل طائرة تجارية إلى حربية قبل مغادرة الطائرة لإقليم دولتها.

وسائل الحرب الجوية

تخضع الحرب الجوية بصفة عامة لما تخضع له الحرب البرية والبحرية، من حيث تحريم الوسائل التي تمارس بهمجية ولا تميز بين المقاتلين والمدنيين والتي تحدث دمارا شاملا.

نطاق الحرب الجوية

يشمل نطاق الحرب الجوية طبقات الجو التي تعلوا إقليم الدولة المحاربة ومياهها الإقليمية وأعالي البحار ولا يجوز أن تمتد الحرب الجوية إلى أجواء الدول المحايدة أو فوق المناطق الموضوعة تحت حمايتها.

القصف من الجو

---

[1] **طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص621.**

يأخذ في هذا الشأن م24 من مشروع لاهاي للحرب الجوية عام 1923: [1]

فقرة 1: الضرب لا يكون مشروعا إلا إذا كان ضد هدف عسكري.

فقرة 2: تشمل الأهداف العسكرية منشآت عسكرية.. حتى تتفادى الهمجية العشوائية.

فقرة 3: إذا كانت مواقع الأهداف المبنية في فقرة 2 ويمس بالمدنيين فعلى الطائرات أن تمتنع عن التدمير.

وفي نفس السياق حرم مشروع لاهاي ومادة22 ومادة 15:

إرهاب المدنيين للضغط على حكوماتهم حتى تسلم للعدو ومطالبه.

إتلاف المنشآت ليس لها صفة عسكرية. كما قرر حصانة وحماية لبعض المنشآت التي تقوم بمهام دينية أو خيرية أو تعليمية أو ثقافية أو إعلامية.

أن تتخذ الطائرات جميع الاحتياطات الممكنة لعدم إصابة المباني المحرمة والمحظورة.[2]

حقوق غير المقاتلين من المدنيين أو المقاتلين الجرحى والمرضى والقتلى في الحرب الجوية:

حيث أنّ الاعتبارات الإنسانية وعدم وجود الضرورات العسكرية لذلك كانت وراء تقرير الحماية لغير المقاتلين والمدنيين الجرحى والمرضى والقتلى في كل من الحرب البرية والبحرية فيمكن تطبيق نفس القواعد والأحكام في هذا الشأن.[3]

---

[1] مادة 24 من مشروع لاهاي، المرجع السابق.

[2] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص624.

[3] مادة 22-مادة15 من مشروع لاهاي.

الفصل الثاني

قواعد الحرب ومدى إلزاميتها

المبحث الأول: قواعد الحرب

المطلب الأول: قاعدة حماية أسرى الحرب

المطلب الثاني: قاعدة حماية المدنيين وقت الحرب

المطلب الثالث: قاعدة تجويع والترحيل الأسري

المبحث الثاني: مدى إلزامية قواعد الحرب

المطلب الأول: وسائل فرض احترام قانون الحرب

المطلب الثاني: عوائق فرض تطبيق قواعد قانون الحرب

المطلب الثالث: مدى تطبيق قواعد الحرب في العدوان على غزة

الفصل الثاني

قواعد الحرب ومدى إلزاميتها

قواعد الحرب أو القانون الدولي الإنساني، أو ما يعرف باتفاقيات جنيف، هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحدد ما يمكن وما لا يمكن فعله أثناء النزاع المسلح، ولأنّ الحرب جزء من التاريخ والعلاقات الدولية وهي مرحلة انتقالية منه وجب أن تستقر هذه الحرب بطريقة لا تجعل العودة إلى السلام مستحيلة.

ولذلك يؤكد عدد كبير من القوانين الإنسانية على هذه المبادئ التي تحد من اختيار أساليب الحرب، غير أنّه وفي الوقت الحالي ما زالت الكثير من الدول لا تحترم هذه المبادئ ولا تلتزم بها رغم الوسائل المتوفرة لفرض احترام تطبيقها.

وأمام هذا الأمر سيتم التفصيل في كل هذا في طيات هذا الفصل.

المبحث الأول

قواعد الحرب

هي القواعد التي تعتبر مثالا لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه حيث العلاقات بين أفراد المجتمع، ووجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" ؛ أنّ الأول يعتبر تعبيرا عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك، كما أنه لا يمكننا أن ننكر أنّ القانون الطبيعي لا يزال يلعب دور لا يستهان به في استكمال أو تعديل أو تفسير القانون الوضعي.[1]

---

[1] **عياشي حفيظة، القانون الدولي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص علاقات دولية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، 2021م-2022م، ص19.**

لعل أول محاولة لوضع قيودٍ على الحرب هي تلك التي تتعلق بتحريم الأفعال التي تقع على العسكريين ثم تلتها الأعمال التي تقع خارج مسرح الأعمال القتالية سواء تلك التي تقع على غير العسكريين من المدنيين أو على الأموال التي توجد خارج المواقع العسكرية، لأنّ مثل هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب، وبالتالي يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها ويعتبر ارتكابها مكونا لجرائم حرب.

لذلك تم وضع مجموعة من قواعد الحرب التي مع تطور القانون الدولي العام واتساع نطاقه وأول اتفاقية في هذا المضمار هي اتفاقية جنيف لتنظيم حماية جرحى الحرب، ثم اتفاقية لاهاي المبرمة في سنتي 1899 و1907. وتعتبر هذه الاتفاقيات أول عمل دولي على قدر كبير من الأهمية إذ نظمت وبالتفصيل حماية الأسرى والجرحى والمرضى أثناء القتال.[1] وفيما يلي سيتم عرض مجموعة من قواعد الحرب والتي تتمثل في:

المطلب الأول

قاعدة حماية أسرى الحرب

في هذا المطلب نتناول تعريف الأسير في اللغة والاصطلاح القانوني في فرعه الأول، ثم تعريف الأسير في الفرع الثاني في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

تعريف أسير الحرب

تعريف الأسير في اللغة

الأسرى جمع أسير، والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون،[2] أي هو كل محبوس في السجن هو أسير.

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص98-99.**

[2] **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1999م، ص6.**

تعريف الأسير في الاصطلاح القانوني

عرف بعض فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنّه: "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي خصم".[1]

وهناك من عرف الأسير: "الشخص الذي يوصف بالمقاتل القانوني المشمول بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية".[2]

الفرع الثاني: تعريف أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

من الملاحظ خلو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م، من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب، بل بينتا فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير، ويرجع ذلك إلى كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاعات المسلحة، ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب.[3]

الفرع الثالث

الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب

لا يعتبر أسير الحرب خاضعا لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، والتي يجب عليها الالتزام بحمايتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وذلك لأنّ الأسر ليس عقوبة أو انتقام، وإنما هو مجرد وسيلة لمنع الأسير من مواصلة القتال.[4]

ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق والضمانات لأسرى الحرب منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، ولا يجوز للأسير أن يتنازل على هذه الحقوق مطلقا.

---

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص36.

[2] عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975م، ص73.

[3] محمد النادي، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني (نموذج الأسرى الفلسطنيين)، بحث منشور على الأنترنيت موقع قوقل، 2019م، ص3.

[4] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم: جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، ط 1، بيروت لبنان، 1997م، ص57.

الحماية العامة لأسرى الحرب

لقد تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف جملة من المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب في مواجهة الدولة الآسرة، عليها التقيد والالتزام بها في جميع فترات الأسر، وهذه المبادئ تتمثل في: [1]

الحق في المعاملة الإنسانية.

الحق في احترام الشخصية والشرف.

الحق في الرعاية الصحية والطبية.

الحق في المساواة في المعاملة.

الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر

حددت الاتفاقية الثالثة لجنيف بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة العدو، أي منذ اللحظة الأولى التي يمسك فيها بالأسير من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة للدولة الآسرة. وكما يحق للأسرى مجموعة من الحقوق والتي تتمثل في:

حق الأسرى في الاحتفاظ بحاجياتهم الشخصية.

حماية أسرى الحرب عند الإجلاء.

الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الاستجواب.

الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر

بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر الدائم تثبت له مجموعة من الحقوق، وفي نفس الوقت يخضع الأسر للوائح وقوانين الانضباط داخل المعسكر ولقانون العقوبات للدولة الآسرة، فإذا خالفها تطبق عليه إجراءات تأديبية أو قضائية على حسب نوع الفعل المرتكب، مع ضرورة وجود ضمانات قانونية تحميه في ذلك، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

حق الأسرى في معسكر آمن وملائم صحيا.

كفالة الدولة الآسرة للحقوق الشخصية؛ حيث يحق للأسير الاتصال بالخارج في حالة مرضه، وله الحق أيضا في الغذاء والكساء، وممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية، وله في الحقوق المالية أيضا.

---

[1] **أنظر المواد: 15، 29، 30، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.**

نظام تشغيل أسرى الحرب.

الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية على الأسير.

الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر

يعتبر من بين حقوق الأسرى انتهاء حالة أسرهم، سواء أثناء أم بعد انتهاء الحرب، إذ يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفا مؤقتا ينتهي بانتهاء العمليات الحربية، وربما قبل ذلك في بعض الحالات، وحالات انتهاء الأسر، هي:[1]

الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد بقدر ما تسمح به قوانين الدولة التابعين لدولته أو بقوات دولة متحالفة، وإذا ما وقع الأسير في الأسر مرة أخرى لا يجب أن يتعرض لأية عقوبة بسبب هروبه السابق.

إعادة الأسرى الجرحى والمرضى وفق إجراءات اللجان الطبية المختلطة إلى أوطانهم مباشرة، أو إيوائهم في بلد محايد أثناء العمليات الحربية.

يجب الإفراج عن أسرى الحرب ويعادون دون إبطاء وبعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية في إطار عمليات تبادل الأسرى.

تنتهي حالة الأسر بالوفاة، وهنا يجب على الدولة الآسرة أن ترسل معلومات عنه إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب، تشتمل على مكان وتاريخ وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وأية معلومات أخرى لتحديد قبر الأسير المتوفي.

المطلب الثاني

قاعدة حماية المدنيين وقت الحرب

الفرع الأول

مفهوم السكان المدنيين

حدد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، عرفت (م4) منها الأشخاص المدنيين بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة

---

[1] منصور حمدي مصطفى، الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العدد6، جامعة طبرق، 2021م، ص24-25.

طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعدون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن أحكام الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة نطاق أوسع في التطبيق تبينه المادة (13).[1]

ولتحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصت المادة (50) منه على أنّ:[2]

المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدني أم غير مدني فإنّ ذلك الشخص يعد مدنيا.

يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية من وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

الفرع الثاني

حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي

يعد الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك كما نصت عليه م 44 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880م.

وتقضي القواعد القانونية الدولية أنّ الإقليم يعد محتلا حينما يوضع تحت سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى المحتل اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة

---

[1] من المادة 4من إتفاقية جنيف.

[2] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008م، ص110.

وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في بلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعا كليا ومطلقا.

ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

واتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية المعقودة لعام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي العام لعام 1880، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يأتي:

يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم لذلك تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أن تنقل جزءا من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها).

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال.[2]

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.[3]

بخصوص اللاجئين لا يجوز لدولة الاحتلال الحاجزة أن تعدهم أجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[4]

لا يجوز اللجوء إلى استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين، لذلك يحظر تدمير أو الهجوم على الأشياء التي لا غنى عنها لحياتهم، مثل صوامع الغلال، المناطق الزراعية، محطات تنقية المياه، منشآت الري.[5]

---

[1] خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص132.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 51.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 42.

[4] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 44.

[5] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة55.

لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال باستثناء قوانين وعادات الحرب.[1]

فيما يتعلق بالناحية التشريعية، تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية.[2]

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي كانت مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ويجب أن نضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.[3]

لا يجوز لسلطة الاحتلال إجبار المدنيين على تقديم الولاء للقوة المعادية.[4]

أما الحقوق المقررة للمدنيين بالبروتوكول الإضافي الأول وفعاليتها فلقد كان مؤدي اعتماد البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أن تعززت نظم الحماية الدولية للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، وذلك بأفراد الباب الرابع للحماية العامة للسكان **المدنيين من** آثار القتال وخصص القسم الثالث من هذا الباب لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع.[5]

ويجب الإشارة بأنّ هذا البروتوكول قد طور من الحماية العامة للمدنيين، فعالج حروب التحرير الوطنية، وعدها حربا دوليا بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، وعالج موضوع حماية السكان المدنيين ضد القصف الجوي في المواد من (24-31) منه هذا الموضوع الذي يعد العمل التشريعي الأكثر إبداعا فيه، لأنه سد ثغرة لا تطاق في الاتفاقية الرابعة، وأكدوا استحداث الكثير من الحقوق وأوجه الحماية للمدنيين الخاضعين لسلطة طرف النزاع.

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة70.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة64.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة67.

[4] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة77.

[5] خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص135.

الفرع الثالث:

الإجراءات الخاصة لحماية المدنيين في الحرب

الحماية الخاصة بالأطفال: والتي ركزوا فيا على الأمور الآتية:[1]

وجوب أن يكون الأطفال بموضع احترام خاص وأن تكفل الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن يهيئ لهم العناية والعون وذلك بتوفير التعليم وجمع شمل الأطفال بأسرهم ورعايتهم الصحية.

حظر مشاركة الأطفال مشاركة مباشرة في العمليات العدائية من قبل أطراف النزاع، وذلك بعدم التجنيد في القوات المسلحة لكل طفل لم يبلغ (15سنة) من العمر، وعند المشاركة الاختيارية أو الجبرية لهؤلاء الأطفال ووقوعهم في الأسر يجب أن تمتد حماية هذه المادة لهم، ولكن عند مقارنة هذه الفقرة بنص الفقرة (3ح من المادة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني، نجد هذه الأخيرة قد مدت حمايتها على الأطفال المشاركين بالأفعال العدائية بصورة مباشرة وغير مباشرة، وهذا ما يحمد عليه البروتوكول الثاني.

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح.

جاءت المادة 78 بالإجراءات الواجبة لأجلاء الأطفال مؤقتا إذا اقتضته أسباب قهرية تتعلق بأمنهم وسلامتهم، وعليه فالأجلاء يتعين أن يكون استثنائيا ومؤقتا وألا يكون إلى بلد أجنبي. كما أنه متوفر على شرطين هما:

الأول: أن تكون هناك أسباب ملحة تقضي بمثل هذا الإجراء كالعلاج الطبي.

الثاني: موافقة الوالدين في حالة وجودهما، وفي حالة اختفائهما موافقة من يقوم مقامهم بصفته عن الأطفال، ويبقى القول بأنه في الأراضي المحتلة يستمر الأطفال الذي تقل أعمارهم عن (15) سنة الاستفادة من هذه الحماية بالإضافة إلى التدابير التفصيلية المتعلقة بالغذاء والعناية الطبية طبقا للمادة (50) من اتفاقية جنيف.

الحماية الخاصة المقررة للنساء

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 78.

يجب أن تكون النساء بموضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية، وذلك بعدم مساس دولة الاحتلال بنظام المعاملة التفضيلية أولا، وعدم الإكراه على ممارسة الدعارة ومنع الاغتصاب الجنسي وأية صورة من صور خدش الحياء، وفي نقطة منع الاغتصاب الجنسي ثم التأكيد عليها في تعليمات ليبر في المادة (49) منها التي تعاقب مرتكبي الاغتصاب، وكان الاغتصاب الجنسي من أوجه الاتهام للأشخاص الذين مثلوا أمام محكمة طوكيو، فضلا عن ذلك أنّ المحاكم الوطنية التي أنشأت لمحاكمة مرتكبي الجرائم في ألمانيا أدرجت الاغتصاب كجريمة من جرائم الحرب.

تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

أخيرا يجب الإشارة إلى قرار نص المادة (76 الفقرة3) من البروتوكول الذي يقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة حكم الإعدام على المرأة الحامل أو أمهات الأطفال، هذا الحكم يعد تقدما كبيرا على ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حصر الخطر على الأمهات الأحمال بمقتضى المادة 6-5 منه.[1]

الحماية المقررة للصحفيين: التي نصت على الأمور التالية:[2]

إدراج الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة في إطار فئة الأشخاص المدنيين وفقا للمادة (50) من البروتوكول الأول، وعليه صفة المدنيين، وهذا الحكم ينطبق أيضا على كل الصحفيين الوطنيين في الأقاليم المحتلة.

لكن الفقرة الثانية اشترطت لاستفادة الصحفيين من أحكام الاتفاقيات والبرتوكول ألا يقوموا بأي عمل سيء إلى وصفهم كأشخاص مدنيين، أي بمفهوم المخالفة ألا يشاركوا مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية، وهذا الغموض يفتح الباب أمام تهرب أطراف النزاع من هذا الالتزام بحجة أنّ الصحفيين قد خرقوا هذا الشرط وعليه لا بد من تحديد صور

---

[1] **اتفاقية البروتوكول، المادة76.**

[2] **المادة الرابعة من اتفاقية الرابعة لجنيف الثالثة.**

الأعمال السيئة للأعراف المهنية وخصوصا في الأقاليم المحتلة حيث يواجه الصحفيون آلة البطش الاحتلالية.

مع تدارك نفس الفقرة السابقة لوضع المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة باعتبارهم من الفئات غير المحاربة المنتمين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وفق المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والذين يأخذون وصف أسرى الحرب.

لا بد كل حكومة أن تصدر بطاقة شخصية للصحفيين من رعاياها، أو الذين يقيمون فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء، تشهد على صفته كصحافي مع التزام هؤلاء الصحفيين بارتداء إشارة مميزة لهم.

المطلب الثالث

قاعدة التجويع والترحيل

الفرع الأول

حظر تجويع السكان

فحماية الأعيان والمواد لا غنى عنها للمحافظة على حياة المدنيين كما تنص على ذلك المادة 54من قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949م.[1]

يحظر تجزيع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق المياه الشرب وشبكات وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على التروح أم لأي باعث (...)

لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لمواد لهجمات الردع.

---

[1] **عيسى دباح، المرجع السابق، ص199.**

الفرع الثاني:

حظر الترحيل القسري

الترحيل القسري يشمل عدة جوانب محظورة منها:

إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة، وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (م7/2/د)

الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون من فترة زمنية طويلة (م7/ 2/ ط).

الحمل القسري: ويقصد بالحمل القسري المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي (م7/ 2/ و).[1]

المبحث الثاني

مدى إلزامية قواعد الحرب

لم يكتف المجتمع الدولي بالاعتماد على إرادة الدول وحسن نيتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام الفعلي والصارم بها، بوضع آليات ووسائل لردع وضع انتهاكها، إلا أنه كان لهذه الوسائل والآليات ي الأخرى أثر على حقوق الإنسان، رغم أنها وضعت لحمايتها. وسيتم توضيح هذا في المطالب التالية:

المطلب الأول

وسائل فرض احترام قانون الحرب

إنّ المطلع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة يلاحظ أنّ لها وسائل وأجهزة يمكن لها أن يحركها من أجل فرض احترام القانون الدولي الإنساني، ويمكن تصنيف هذه الوسائل ضمن ثلاثة أصناف هي: "وسائل اقتصادية، عسكرية، قضائية".

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص120-121.

الفرع الأول

الوسائل الاقتصادية

لمجلس الأمن الدولي السلطة في إصدار العقوبات الاقتصادية، وقد سبق له وأن أصدر حظرا اقتصاديا على العراق، كوريا الشمالية، هايتي، السودان، وروسيا...[1]

الفرع الثاني

الوسائل العسكرية

من خلال الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً بإرسال قوات إلى مناطق النزاعات؛ وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد سبق له وأن قام بذل في كل من الصومال سنة 1992، يوغسلافيا ورواندا سنة 1994، كوسوفو والموزمبيق سنة 1992، وكذلك قوات البونيفيل المتواجدة الآن في الحدود بين لبنان والكيان الصهيوني.[2]

الفرع الثالث

الوسائل القضائية

لقد حاول مجلس الأمن بكل الوسائل القانونية المتاحة لديه لجعل انتهاكات القانون الدولي الإنساني من اختصاصاته، لكنه فشل في ذلك بسبب تأثره بالسياسة الدولية.

وقد نصت المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على منح مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة بعض مخالفي القانون الدولي الإنساني.[3]

ومع ذلك تعتبر المحاكم المؤقتة هي الوسيلة القضائية الوحيدة التي يمكن من خلالها فرض احترام القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك: محكمة نورمبيغ، محكمة يوغسلافيا وغيرها، غير أنّ هذه المحاكم تنجح لكونها محاكم خاصة ومؤقتة ومرتبطة بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتنتهي ولايتها بانتهاء مهمتها.

---

[1] بن معيزة محمد حسن عبد الرزاق، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني واقع وآفاق، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد2، جوان2022م، ص354.

[2] المرجع نفسه، ص355.

[3] بن معيزة محمد حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص355.

المطلب الثاني

عوائق فرض تطبيق قواعد قانون الحرب

رغم إقرار وسائل والآليات التنفيذية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، إلا أنّها فشلت في تحقيق ذلك للأسباب التالية:

غياب السلطة العالمية والإرادة السياسية الحقيقية التي تسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فمجلس الأمن بذاته لا يتوفر على الإرادة الحقيقية في ذلك؛ لأنّه خاضع لمصالح الدول الدائمة العضوية فيه، فكيف يحقق مجلس الأمن السلام العالمي وأعضاؤه الدائمون وهم أكثر الدول انتهاكا لقواعد الحرب في العالم.

إنّ المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة في روحها وحركتها بمجلس الأمن وبالتالي فهي فاشلة مثل ما فشل هو.

لطالما تسببت العقوبات الاقتصادية في إلحاق الضرر بالمدنيين الأبرياء الأمر الذي جعلها تشكل مشكلا من مشاكل الحرب، وهي سلاح عشوائي ذو طابع انتقامي يؤدي إلى الفقر والتجويع الجماعي الأمر الذي يمنعه القانون الدولي الإنساني.[1]

لم يثبت التدخل العسكري جدوله في فرض احترام قواعد الحرب؛ لأنّه واقعة يؤكد انتهاكه الكبير لها، فقد انتهكت القوات الأممية قواعد القانون الدولي عند تدخلها في النزاعات المسلحة عدة مرات.

يعاب على المحاكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة استبعادها لعقوبة الإعدام، وذلك لأنّ الجرائم التي نشأ لأجلها أو تختص بالنظر فيها فضيعة وبشعة، ومنه من ينتج عنه نتائج تستمر مدى الحياة، الأمر الذي يجعل اعتماد عقوبة الإعدام من القواعد الأساسية الرادعة لمنع ارتكاب الجرائم أثناء نشوب النزاعات والحروب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا دوليا عاما نافذا مباشرة دون اشتراط انضمام الدولة لها.[2]

---

[1] **المرجع نفسه، ص356.**

[2] **بن معيزة محمد حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص357.**

المطلب الثالث

مدى تطبيق قواعد الحرب في العدوان على غزة

يمكن معرفة مدى احترام قواعد الحرب والالتزام بها من طرف الكيان اليهودي في حربه على شعب غزة في فرعين:

الفرع الأول

تعداد جرائم الحرب اليهودية على غزة

على الرغم مما سبق عرضه من وسائل لفرض احترام وتطبيق قواعد الحرب؛ إلا أنّه وفي الوقت الحالي لا يتم احترامها ولا الالتزام بها، ولا يتم ردع أو معاقبة مخالفيها؛ وهذا ما يتم توضيحه من خلال التطرق إلى العدوان اليهودي على غزة.

وبالرغم من وضوح موقف الكيان اليهودي من قطاع غزة، إلا أنّ سلطات هذا الكيان تصر على الاستمرار في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، فهي لم تحترم التزاماتها التعاقدية التي وقعت عليها، بل تستمر في رفض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطالب بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الشعب الفلسطيني، وتتمثل الانتهاكات التي يقوم بها الكيان الإسرائيلي فيما يلي:

القتل العمد والتعذيب والتصفية الجسدية.

التسبب المتعمد في معاناة أو إصابات خطيرة للجسد أو الصحة.

الاستخدام المبالغ فيه للأسلحة النارية والقاتلة.

الاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة في العمليات العسكرية ضد المدنيين.

استخدام أسلحة محرمة دوليا (رصاص منفجر، قنابل عنقودية، قنابل فسفورية، قنابل النابالم، غازات سامة،..).

عدم التمييز بين المقاتلين والعسكريين.

عدم احترام الأطفال النساء وكبار السن.

هدم البيوت.

الاعتقالات الجماعية.

تقييد حركة السكان.

تدمير الممتلكات والأراضي الزراعية.

الحصار الاقتصادي.

الحصار الغذائي ومنع وصول الدواء وعلاج المرضى والمصابين.

تدمير مصادر المياه العذبة.

استعمال القنابل الصوتية لترويع السكان.

الاعتقالات خارج نطاق القانون.

الحبس الانفرادي والحبس دون محاكمة والحبس الإداري.

العقاب الجماعي.

الإغلاق والحصار.

المنع من العلاج والسفر والدراسة.

تدمير المستشفيات وكل وسائل الاسعاف التي يطولها عدوانهم.

مصادرة الأراضي والأملاك بطريقة تعسفية.

إنشاء المستوطنات.

نقل السكان والتهجير الجماعي.

تغيير معالم الإقليم.

تدنيس المعالم الدينية (الإسلامية والمسيحية) بما فيها المساجد والكنائس إلى آخره من وسائل التدمير والتخريب والابادة لكل وسائل الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأفعال قد تم تسجيلها وملاحظتها من طرفنا خلال العدوان الأخير على قطاع غزة، بعد عملية طوفان الأقصى في 07 أكتوبر 2023م.

كم يمكن توضيح هذه الانتهاكات في الجدول التالي:

-جدول يوضح الانتهاكات التي شهدتها غزة-

	الحرب في غزة
المدة	شهرين
عدد القتلى المدنيين	أكثر من 16 ألف من الفلسطينيين
عدد المهاجرين	أكثر من 700 ألف فلسطيني
عدد المفقودين	6000 من الفلسطينيين
وحدات سكنية مدمرة	70 ألف في غزة فقط
مدارس مدمرة	300 في غزة
مؤسسات صحية مدمرة	68مؤسسة في غزة فقط
دور عبادة	13مسجد و3كنائس في غزة فقط

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام ليست نهائية لأنّ الحرب مازالت مستمرة وقائمة لحد الساعة في غزة، كما يمكن لها أن تكون غير دقيقة لأننا جمعناها من وسائل الإعلام المختلفة، وليس من بيانات صادرة عن جهات رسمية وحكومية.

الفرع الثاني

تهديد الكيان اليهودي لحكم المحكمة الجنائية الدولية

لقد زال اللبس والغموض من ذهنية كل من يقدس القانون الدولي العام بما فيه من القوانين والمعاهدات التي تحكم الحرب وتنظمها ودليل ذلك اعتراف الرئيس الأمريكي بايدن وغيرهم من حكام الغرب المناصرين للكيان اليهودي ليوم الاثنين 2024/05/20م إقناع المحكمة كما تقضي بذلك المادة 58 من قانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوجود الأسباب التي تدفع المدعي العام للمحكمة باستصدار الأمر بالقبض على رئيس الوزراء الكيان اليهودي بن يمين ناتن ياهو ووزير دفاعه يو آف غالانت واعتبروه ادعاء ظالما وهددوا المحكمة والمدعي العام لها كريم خان بعدما فشلت كل ضغوطهم على هيئة المحكمة قبل صدور بيانية المدعي العام في طلب القبض على المجرمين مما يفيد أنّ الشرعية الدولية لكل قوانينها هي حبر على ورق عندما تتعارض مع مصالح الغرب الاستعماري.ورغم

شمول حكم المحكمة رئيس حركة حماس إسماعيل هنية والسينوار أبو الضيف بارتكابهم جرائم الحق اليهودي في 2023/10/7 حكم سوا بين الجلاد والضحية المحتلة الذي تمنحه كل الشرائع الدينية والوضعية والطبيعية حقه في حمل السلاح واستخدامه لتحرير أرضهم المحتلة إلا أن هذا الحكم لم يعجب من نصبوا أنفسهم حامي حقوق الإنسان وحماية البشرية من ويلات الحروب ومآسيها ليظهر زيفهم وكذبهم في حمل هذا اللواء مباشرة عند إعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان إدانة نايتياهو ووزير دفاعه غالانت وسعيه إلى استصدار أوامر مذكرة اعتقال تشملهما.

وتتمحور التهم في:

التسبب في القضاء على المجموعة البشرية والتجويع كأداة للحرب

منعوا وحرموا الفلسطيين بشكل ممنهج من أسباب الحياة.

هجوم واسع النطاق وممنهج ضد المدنيين الفلسطنيين

ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

لم يعجب أمريكا بكل مؤسساتها الرسمية:

سارع البيت الأبيض مباشرة بعد سماعه رغبة طلب المدعي العام استصدار أمر جنائي دولي من المحكمة الجنائية الدولية باعتقاد رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعه بأنه شائن

ويقول إنه لا يمكن أبدا المساواة بين إسرائيل وحماس أمام الجنائية الدولية

أما بلينكون فقد قال: إنه لأمر مخز مساواة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ناتتن ياهو ووزير دفاعه مع إرهابي ومجرمي قادة حماس

أما السيناتور الجمهوري ليندسي غراهان فإنه صرح كذلك أمام وسائل الإعلام بقوله: أن قرار المدعي العام مشين وصفعة على وجه السلطة القضائية في إسرائيل سأعمل مع زملائي الكونغرس بفرض عقوبات صارمة على الجنائية الدولية وقال كذلك: الكونغرس يراجع جميع الخيارات بما فيها العقوبات لمعاقبة الجنائية الدولية وضمان مواجهة قيادتها لعواقب إذا أمضو قدما وقدم مشروعا معاقبة المحكمة

الجنائية الدوليةحضي إلى حد الآن أي بنفس يوم اعلان الحكم الاثنين 2024/05/120م بدعم ما يقرب من عشرين جمهوري.

أما نائبة نيويورك لحزب الجمهوري إليس ستيفان ميك ريسة مؤتمر الجمهور بين المجلس النواب فإنها قد كانت من ضمن نفس المؤيدين المتحمسين للمشروع الذي حظي بدعم عشرين نائبا كما سبق الذكر.

هذه الردود المتسارعة من السلطات الرسمية الأمريكية التي حظيت بدعم غير مشروط من بعض الدول الغربية المؤيدة للكيان اليهودي كالنمسا والتشيك وبريطانيا وألمانيا يبين أن الغرب الاستعماري ما زال لم يتعض من الصفعات والخزي الذي تلقاه من الشعوب المقاومة التي حررت أوطانها كالجزائر وفيتنام وهو لم يزل غارقا في غطرسته ولم يدرك بعد أن القوانين الدولية التي وضعها بيده ستتحول إلى حبل يجره من رقبته نحو عدالة الشعب الحرة.

وأن زمن التعجرف واستخدام الهيلوكتس وغيرها من الذرائع كالسامية وشعب الله المختار قد لتبخر مفعولها وما حكم المحكمة الجنائية الدولية إلا إحدى بوادر نصف هذه النوع من بهذه الأكاذيب والهرطقات التي زال مفعول تخديرها لشعوبهم التي تفطنت في هذا النوع من التخذير وانتفضت لتحرير فكرها وذهنها بالأمن أكبر الجماعات الأمريكية كولومبيا التي يدرس أبناء النخبة مما يتولون قيادة أمريكا في المستقبل لتتوسع إلى 120 جامعة أمريكية ويبلغ مداها خارج حدود أمريكا إلى جامعات أوروبية كجامعة الصربون وغيرها.

إن إعلان حكم المحكمة الجنائية الدولية سيحدث ثورة بقواعد قانون الدولي العام وعلى رأسها قواعد الحرب.[1]

[1] **نموشي نور الدين، يوم 2024/05/21**

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة قواعد الحرب:

أن الحرب سلوك غير إنساني تترتب عليها مآسي لا يمكن أن يرضاها كل من له ضمير حي لأخيه من بني البشر.

إلا أن العواطف تفقد أي مساحة لوجودها لحالة نشوب النزاعات المسلحة بين الدول وتبقى شريعة الغاب المتغلبة في ساحة الحرب

فالنفسية غير الآدمية والشريرة والمملوءة حقدا وكراهية وعنصرية وإجراما ضد بني جنسها من البشر تظهر معالمها في حالة الحرب فالحرب هي عملية فرز حقيقية بين من يتخذ من سفك الدماء لذة وراحة نفسية ومن يريد الخير لبني جنسه العيش في أمان وسلام ورفاه.

ولهذا تم وضع قواعد الحرب حماية للآمنين من نيري وسطوة المعتدين الظالمين وهذا ما تم وضعه ودراسته في هذا البحث لبعض قواعد الحرب

إلا أن الأشكال يظهر بكل ألم في العدوان على هذه القواعد من الدول التي تدعي التحظر والتمدن وعلى رأسها و،م،أ التي من المفروض إنسانيا في حكم قوتها العسكرية المهيمنة على العالم واحتضانها لمقر الهيئة الأممية أن تكون المتكفلة بحماية أي خرق بقواعد الحرب إلا أنه تبين أن الو،م أ تتخذ من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحرب ذريعة لحماية نصائحها وبسط نفوذها وعندما يتبين لها أن أي قاعدة حربية تمس مصالحها تقشر أنيابها وتبادر إلى العدوان دون أي مبالاة لأحد مهما كانت الأضرار وما يترتب عليها من نتائج وآثار

والمثال على ذلك تهديدها المباشر لكريم خان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشخصه وعالته إن أصدر أمرا دوليا باعتقال بن يمين ناتن ياهو ووزير دفاعه كما هددت محكمة الجنائية الدولية في أساس وجودها ونسفها بأعضائها مدعية هي وغيرها من دول الغرب المؤيدي للكيان اليهودي لأن المحكمة الدولية الجنائية أنشأت كهيئة قضائية دولية جنائية خاصة بإفريقيا وبوتين فقط ولا شأن لدول الغرب مطلقا بها.

في ظل هذا الوضع يتساءل الكل ما الجدوى من دراسة قواعد الحرب ما دام أن المسؤول عن تطبيق هذه القاعدة هي الهيئات القضائية الدولية المهددة بالزوال ومعاقبة أعضائها إن هي طلبت باحترام القواعد التي كانت مبررا لأساس وجودها؟!

إلى أين يفر أي شعب أو دولة مظلومة تم العدوان عليها إن كانت هيئة الأمم المتحدة عاجزة عن الحماية والهيئات القضائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية كل منهما محكوم إما بالتهديد أو باستعمال حق الفيتو.

الحل:

يكمن بأن النظام العالمي بكل أجهزته أصبح ظاهرا للعيان عجزه وأنه مجرد حبر على ورق وأن القوة هي التي تحكم وتهيمن وتسيطر مما يدفع إلى البحث عن إيجاد بديل لهذا النظام العالمي الحالي المفلس وإلى أن يتم وضع البديل على الدول التي تتخذ من الإنسانية أساسا لوجودها وعلاقاتها بين الأمم بما تملكه من قوة أن تعمل على التكفل بحماية المستضعفين لما تفرضه قواعد المحافظة على السلم والأمن الدوليين والوقوف في وجه الو،م،أ ومن يحالفها من القوة الشريرة لوضع حد لجبروتها وطغيانها وهذه القوى تبدو بعض معالمها ظاهرة في روسيا والصين وبعض دول الغرب التي ظهرت بوادر تمردها على أمريكا كإسبانيا والنرويج وايطاليا وايرلندا وغيرها من الدول.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1.اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب /1949.

2.اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب/1949.

3.اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.

4.اتفاقية حنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار/1949.

5.الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف/ 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة/1977م.

6.الملحق البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف/ 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية/1977م.

المراجع:

الكتب

1.أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط3، بمجلد1، بيروت، 1414م.

2.أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م.

3.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

4.جون ماريهنكرتس ولويز دوزوالد–بك القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017م.

5.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م.

6.طارق عرت رخا، القانون الدولي العام في الحرب والسلم، دار النهضة العربية، 2006م، القاهرة، مصر.

7.عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975م.

8.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط2، الكويت، دت.

9.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2001م.

10. عمر سعد الله، القانون لحل النزاعات، دار هومه، ط2، دب، دت.

11. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم: جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، ط1، بيروت لبنان، 1997م.

12. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم: جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، ط1، بيروت لبنان، 1997م.

13. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في الحرب والسلم، شركة مطابق الكويجي التجارية، 1996-1997م.

14. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في الحرب والسلم، شركة مطابق الكويجي التجارية، 1996-1997م.

15. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1999م.

16. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1999م.

17. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحبلى الحقوقية، ط 5، دب، 2004م.

18. موسى علي الفهد، وسائل الإعلام والحرب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012م.

19. نموشي نور الدين، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع دولي عام، جامعة محمد خيضر، شتمة، بسكرة.

المطبوعات الجامعية

1.خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008م.

2.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

3.صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977م،

4.عياشي حفيظة، القانون الدولي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص علاقات دولية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، 2021م-2022م.

5.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحبلى الحقوقية، ط 5، دب، 2004م.

6.محمد النادي، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني (نموذج الأسرى الفلسطنيين)، بحث منشور على الإنترنيت موقع قوقل، 2019م.

i.الدوريات (المجلات)

7.بن معيزة محمد حسن عبد الرزاق، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني واقع وآفاق، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد2، جوان2022م.

8.بهيجة عثمان أحمد سليم، السلوك العدواني لدى الأبناء، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، المجلد رابع، العدد رابع، 2018م.

9.داودي منصور، مبادئ وسلوك الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد5، العدد3، 2021م.

10. مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للنشر والطبع، ط1، القاهرة، 2008م.

11. منصور حمدي مصطفى، الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العدد 6، جامعة طبرق، 2021م.

الفهرس

Table des matières

مقدمة6

الفصل الأول ..... 10.....

إعلان الحرب ونظامها ..... 10.....

المبحث الأول 11

الحرب والعدوان 11

المطلب الأول 11

تعريف الحرب والعدوان 11

المطلب الثاني 14

إعلان الحرب 14

المطلب الثالث 17

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 17

المبحث الثاني 17

نظام الحرب في الساحة الدولية 17

المطلب الأول 18

إدارة الحرب في الساحة البرية 18

المطلب الثاني 24

إدارة الحرب في الساحة البحرية 24

المطلب الثالث 27

إدارة الحرب في الساحة الجوية 27

الفصل الثاني ..... 30.....

قواعد الحرب ومدى إلزاميتها ..... 30.....

المبحث الأول 31
قواعد الحرب 31
المطلب الأول 32
قاعدة حماية أسرى الحرب 32
المطلب الثاني 35
قاعدة حماية المدنيين وقت الحرب 35
المطلب الثالث 41
قاعدة التجويع والترحيل 41
المبحث الثاني 42
مدى إلزامية قواعد الحرب 42
المطلب الأول 42
وسائل فرض احترام قانون الحرب 42
المطلب الثاني 44
عوائق فرض تطبيق قواعد قانون الحرب 44
المطلب الثالث 45
مدى تطبيق قواعد الحرب في العدوان على غزة 45
خاتمة 50
قائمة المصادر والمراجع 53
الفهرس 57
الملخص: 60

الملخص:

على الرغم من تعداد وسائل احترام وتطبيق قواعد الحرب التي وضعت على أساس حماية الجنس البشري، ومحاربة السلوكات غير الإنسانية التي يترتب عليها المآسي التي لا يرضاها أي إنسان له ضمير حي اتجاه بني جنسه، إلا أنها باتت مجرد حبرا على ورق وقد أثبت زمن التعجرف ذلك، حيث ظهرت من خلال الحروب المتشبعة لمختلف الانتهاكات والمجازر وكل أنواع الإبادة دون رحمة أو شفقة وكأننا نعيش شريعة الغاب وهذا ما يدفع للتساؤل عن جدوى وجود كل تلك الرزم من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تزعم تنظيم الحروب، وضبط قواعدها من بداية اشتعالها إلى نهاية إخمادها. هذه القواعد التي على أساس أنها مثالا لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي كونها تتمتع وتتميز بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء.

وتحت ظل هذه التساؤلات المطروحة عن مدى جدوى ووجود قواعد الحرب يجعلنا نتساءل أيضا، عن الحل أو المفر للشعوب والدول المظلومة التي أصبح طغيان وجبروت القوى الشريرة ظاهرا أمام العيان ضد هذه الشعوب العاجزة.

Absetract

Despite the number of means of respecting and applying the rules of war that were established on the basis of protecting the human race , and combating inhumane behavior that results in tragedies that no human being with a living conscience would accept towards his or her kind, they have become merely a dead letter, and the age of arrogance has proven that. It appeared through the saturated carobs of various

violations, massacres, and all kinds of genocide, without mercy or pity, as if we were living the law of the jungle.

This is what prompts people to argue about the feasibility of the existence of all those packages of international agreements and treaties that claim to organize wars and control their rules from the beginning of their ignition to the end of their extinction. Thes rules, which are based on the fact that they are an example of what the international community should be like, because they have and are distinguished by their obligation and their violation entails a penalty.

Under the light of these questions raised about the feasibility and existence of the rules of war, it makes us wonder about the solution or escape for the oppressed peoples and countries that have become tyranny. The power of evil forces is clearly visible against these helpless peoples.